النوع السابع والسبعون

في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه

التفسير: (تفعيل) من الفَسْر، وهو البيان والكشف، ويقال: هو مقلوب السَّفْر، تقول: أَسفر الصبح إذا أَضاء، وقيل: مأْخوذ من التَّفْسِرة، وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض.

والتأْويل: أَصله من الأَوْل وهو الرجوع، فكأنه صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني. وقيل من الإِيالة؛ وهِي السياسة؛ كأَنَّ المؤوِّل للكلام سَاسَ الكلام ووضَع المعنى فيه موضِعَه.

واختلف في التفسير والتأْويل:

فقال أبو عُبيد وطائفة: هما بمعنىً.

وقد أَنكر ذلك قوم، حتى بالغ ابن حبيب النّيسابوريّ فقال: قد نبغ في زماننا مفسّرون، لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأْويل ما اهتدوا إليه.

وقال الراغب[1]: التفسير أَعمُّ من التأويل، وأَكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأَكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإِلهية. والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقال غيره: التفسير بيان لفظ لا يحتمِل إلا وجهاً واحداً، والتأويل: توجيه لفظ متوجّه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأَدِلَّة.

وقال الماتريديّ[2]: التفسير القطْع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أَنه عَنى باللفظ هذا، فإنْ قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأْي، وهو المنهي عنه. والتأويل: ترجيح أحد المحتَملات بدون القَطْع والشهادة على الله.

وقال أبو طالب التَّغْلبي: التفسير بيان وضْع اللفظ، إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير الصراط: بالطريق، والصيِّب: بالمطر. والتأْويل تفسير باطن اللفظ، مأْخوذ من الأَوْل وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأْويل إخبارٌ عن حقيقة المراد، والتفسير إخبارٌ عن دليل المراد؛ لأَن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]. تفسيره: أَنه من الرصْد، يقال: رصدته: رقبته، والمرصاد (مِفْعال) منه. وتأْويله: التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأُهبة والاستعداد للعرض عليه. وقواطع الأدلَّة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة.

---

(١) في «مفرداته» مادة: فسر.

(٢) في تفسيره «تأويلات أهل السنة» ١/ ٢، تح: فاطمة الخيمي ط: مؤسسة الرسالة ناشرون.

وقال الأصبهاني في «تفسيره»: اعلم أنَّ التفسير في عُرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد، أعمُّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره. والتأويل: أكثره في الجمل.

والتفسير: إما أن يستعمل في غريب الألفاظ، نحو: البَحِيرة والسائبة والوصيلة. أو في وجيزٍ يتبيَّنُ بشرح، نحو: أَقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة. وإما في كلام متضمِّن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما التأْويل: فإنه يستعمل مرة عامًّا ومرة خاصًّا، نحو: الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارةً في جحود البارئ عزَّ وجلَّ خاصة. والإيمان المستعمل في التصديق المطلق تارة وفي تصديق الحقِّ أُخرى. وإما في لفظ مشترَكٍ بين معانٍ مختلفة، نحو لفظ: (وَجَد) المستعمل في الجِدَة والوَجْد والوُجُود.

وقال غيره: التفسير يتعلق بالرواية، والتأُويل يتعلق بالدّراية.

وقال أَبو نصر القشيريّ: التفسير مقصور على الإتْباع والسماع، والاستنباط مما يتعلق بالتأُويل.

وقال قوم: ما وقع مبيَّناً في كتاب الله ومعيَّناً في صحيح السنَّة سمِّي تفسيراً، لأن معناه قد ظهر ووضَح، وليس لأَحدٍ أن يتعرَّض إليه باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد، ولا يتعدَّاه. والتأويل: ما استنبطه العلماء العالمون لمعاني الخطاب، الماهرُون في آلات العلوم.

وقال قوم منهم البغويّ والكَواشي: التأُويل صَرْف الآيةِ إلى معنىً موافقٍ لما قبلها وما بعدها، تحتمله الآية، غير مخالفٍ للكتاب والسنة من طريق الاستنباط.

وقال بعضهم: التفسير في الاصطلاح: علمُ نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيّدها، ومجملها ومفسّرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعِبَرها وأَمثالها.

وقال أبو حيان: التفسير علمٌ يُبحث فيه عن كيفية النّطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفراديّة والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك.

قال: فقولُنا (علم) جنس، وقولنا: (يبحث فيه عن كيفية النُّطق بأَلفاظ القرآن) هو علم القراءة، وقولنا: (ومدلولاتها)، أَي: مدلولات تلك الألفاظ، وهذا متن علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم، وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية) هذا يشمَل علمَ التصريف والبيان والبديع، وقولنا: (ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب) يشمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً ويصُد عن الحمل عليه صادٌّ، فيُحمل على غيره، وهو المجاز، وقولنا: (وتتمَّات لذلك)، هو مِثْلَ معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح بعض ما أُبهم في القرآن، ونحو ذلك.

وقال الزركشي[١]: التفسير علمٌ يُفهَم به كتابُ الله المنزَّلُ على نَبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه، واستمداد ذلك من علم اللُّغة والنحو والتصريف، وعلم البيان وأُصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

فصل: وأما وجه الحاجة إليه:

فقال بعضهم: اعلم أنَّ من المعلوم أنَّ الله إنما خاطب خلقه بما يفهمونه؛ ولذلك أرسل كلَّ رسولٍ بلسان قومه، وأنزل كتابه على لغتهم، وإنما احتيج إلى التفسير لما سيُذكر بعد تقرير قاعدة؛ وهي: أنَّ كلَّ مَن وضع من البشر كتاباً فإنما وضعه ليفهمَ بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشروح لأُمور ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنَّف، فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسُر فهم مراده، فقُصد بالشرح ظهورُ تلك المعاني الخفيَّة، ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفَه أدل على المراد من شرح غيره له.

وثانيها: إغفاله بعض تتمات المسألة أو شروط لها، اعتماداً على وضوحها، أو لأنها من علم آخر، فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

وثالثها: احتمال اللفظ لمعانٍ كما في المجاز والاشتراك، ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في التَّصانيف ما لا يخلو عنه بشرٌ من السهو والغلط، أو تكرار الشيء، أو حذف المبهم، وغير ذلك؛ فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك.

إذا تقرر هذا فنقول: إن القرآن إنما نزل بلسان عربيٍّ في زمنٍ أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهرَه وأحكامَه.

أمَّا دقائق باطنه: فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر، مع سؤالهم النبيَّ ﷺ في الأكثر؛ كسؤالهم لمَّا نزل قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. فقالوا: وأَيّنا لم يظلم نفسه؟ ففسَّره النبيّ ﷺ بالشرك، واستدلَّ عليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [البخاري: ٣٢، ومسلم: ٣٢٧، وأحمد: ٣٥٨٩].

وكسؤال عائشة عن الحساب اليسير، فقال: «**ذلك العرض**» [البخاري: ١٠٣، ومسلم: ٧٢٢٧، وأحمد: ٢٤٢٠٠]. وكقصة عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والأسود [البخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣، وأحمد: ١٩٣٧٠]، وغير ذلك؛ مما سأَلوا عن آحاد منه؛ ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه، وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلُّم، فنحن أشدُّ الناس احتياجاً إلى التفسير، ومعلوم أنَّ تفسير بعضه يكون من قِبَل بسْط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قِبَل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض. انتهى.

---

(١) في «البرهان» ١/ ١٠٤ في المقدمة.

وقال الخُوَيِّي: علم التفسير عَسير يسير، أمَّا عُسْرهُ: فظاهر من وجوهٍ، أظهرها أنَّه كلامُ متكلِّم، لم يصل الناس إلى مراده بالسماع منه، ولا إمكان الوصول إليه، بخلاف الأمثال والأشعار، ونحوها، فإنَّ الإنسان يمكن علمه منه إذا تكلم بأن يسمع منه أو ممن سمع منه، وأمَّا القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلَّا بأن يسمع من الرسول ﷺ؛ وذلك متعذِّر إلَّا في آيات قلائل، فالعلم بالمراد يُستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه: أنَّ الله تعالى أراد أن يتفكر عبادُه في كتابه، فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد في جميع آياته.

فصل: وأما شرفه فلا يخفَى، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

أخرج ابن أبي حاتم[١] وغيرُه من طريق ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: المعرفة بالقرآن؛ ناسخِه ومنسوخه، ومحكَمِه ومتشابِهه، ومقدمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله.

وأخرج ابن مردويه من طريق جُوَيْبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: القرآن، قال ابنُ عباس: يعني تفسيره، فإنه قد قرأه البَرُّ والفاجر.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢] عن أبي الدرداء: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: قراءة القرآن، والفكرة فيه. وأخرج ابنُ جرير مثله عن مجاهد وأبي العالية وقتادة.

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. أخرج ابنُ أبي حاتم، عن عمرو بن مُرَّة قال: ما مررت بآيةٍ في كتابِ الله لا أعرفها إلَّا أَحْزنَتْني، لأني سمعت الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾.

وأخرج أبو عُبيد[٣] عن الحسن قال: ما أنزل الله آية إلَّا وهو يُحبُّ أن تُعلم فيمَ أُنزلت، وما أراد بها.

وأخرج أبو ذرّ الهَرويّ في «**فضائل القرآن**» من طريق سَعِيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: الذي يقرأ القرآن ولا يُحسن تفسيرَه، كالأعرابيّ يَهُذُّ الشعرَ هذًّا.

وأخرج البيهقيّ [في «الشعب»: ٢٦٥٢] وغيره من حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «**أعربوا القرآن، والتَمسوا غرائبَه**».

وأخرج ابنُ الأنباريّ، عن أبي بكر الصدِّيق قال: لأَنْ أُعرِب آيةً من القرآن أَحبُّ إليَّ من أن أحفظَ آية.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن بُريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لو أني أعلم إذا سافرتُ أربعين ليلةً أعربتُ آية من كتاب الله، لفعلتُ.

وأخرج أيضاً من طريق الشعبيّ قال: قال عمر: مَنْ قرأ القرآن فأَعرَبه، كان له عند الله أَجرُ شهيد.

---

(١) في «تفسيره» ٢/ ٥٣١ (٢٨٢٢) البقرة: ٢٦٩.
(٢) في «تفسيره» ٢/ ٥٣٣ (٢٨٣١) البقرة: ٢٧٠.
(٣) في «فضائله» ص٩٧.

قلت: معنى هذه الآثار عندي إرادة البيان والتفسير؛ لأن إطلاق الإعراب على الحكم النحويّ اصطلاحٌ حادث، ولأنَّه كان في سليقتِهم لا يحتاجون إلى تعلُّمه، ثم رأيت ابنَ النقيب جَنح إلى ما ذكرتُه، وقال: ويجوز أن يكون المرادُ الإعرابَ الصناعيّ. وفيه بُعْدٌ.

وقد يُستدلّ له بما أخرجه السِّلَفِيّ في «**الطيوريّات**» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**أعربوا القرآن يَدُلُّكم على تأويله**».

وقد أجمعَ العلماء: أنَّ التفسير من فروض الكفايات، وأَجلُّ العلوم الثلاثة الشرعية[1].

قال الأصبهانيّ: أَشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسيرُ القرآن؛ بيان ذلك: أَن شرف الصناعة إمَّا بشرف موضوعها مثل الصياغة؛ فإنها أشرف من الدِّباغة، لأن موضوع الصياغة الذهبُ والفضة، وهما أشرف من موضوع الدِّباغة الَّذي هو جلد الميتة. وإما بشرف غرضها، مثل صناعة الطب، فإنَّها أَشرف من صناعة الكناسة؛ لأَنَّ غرض الطب إفادة الصحَّة، وغرض الكناسة تنظيف المستراح. وإما لشدَّة الحاجة إليها كالفِقه؛ فإن الحاجة إليه أشدُّ من الحاجة إلى الطبِّ، إذ ما من واقعة في الكوْن في أحد من الخلق إلَّا وهي مفتقرة إلى الفقه؛ لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدِّين، بخلاف الطب، فإنَّه يحتاج إليه بعض الناس في بعض الأوقات.

إذا عرف ذلك: فصناعة التفسير قد حازت الشرفَ من الجهات الثلاث:

أمَّا من جهة الموضوع: فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هوَ ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم، وحُكْم ما بينكم، لا يَخلَق على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبُه.

وأمَّا من جهة الغَرَض: فلأَن الغرض منه هو الاعتصامُ بالعُرْوة الوثقى، والوصول إلى السعادة الحقيقيّة التي لا تفنى.

وأما من جهة شدة الحاجة: فلأَن كلَّ كمال دينيّ أو دنيويّ، عاجليّ أو آجلي، مفتقِرٌ إلى العلوم الشرعيّة والمعارف الدينية؛ وهي متوقِّفة على العلمِ بكتاب الله تعالى.

(١) العلوم الثلاثة هي: علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الفقه والأحكام.